

(( ۱۶۰۸/۱۶۰۸ ))

...  
...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...

lawpedia.jo

...  
...

...  
...

...

۷۶۵/۶۰۰۸

...

...

...

...

...

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس

عقوبات وضع المجرم /

سنوات والرسوم .

وعملًا بالمادة (( ٣٠٠ )) عقوبات ولتوافر الظروف المشدد إضافة ثلاث العقوبة إلى

العقوبة الأصلية لتصبح العقوبة الوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية

أشهر والرسوم .

والإسقاط المشتكية لحقها الشخصي مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فقرر

وعملًا بالمادة (( ٣/٩٩ )) عقوبات تخفيض العقوبة إلى نصفها لتصبح الوضع في الأشغال

الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

وعملًا بالمادة (( ١/٢٩٢ )) عقوبات الحكم بوضع المجرم / بالأشغال الشاقة

المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم .

وعملًا بالمادة (( ٣٠٠ )) عقوبات ولتوافر الظروف المشدد إضافة ثلاث العقوبة إلى

العقوبة الأصلية لتصبح العقوبة الوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات

وأربعة أشهر والرسوم .

والإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فقرر وعملًا بالمادة

(( ٣/٩٩ )) عقوبات تخفيض العقوبة إلى نصفها لتصبح الوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة

لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم .

وعملًا بالمادة (( ١/٧٢ )) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة

الوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له

مدة التوقيف من ٢٠٠٨/٨/٥ ولغاية ٢٠٠٨/٨/٧ وتضمنته نفقات المحاكمة ولكونه مكفولاً

تركه حرًا حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية)) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في اعتمادها على أقوال المجني عليها المتناقضة في كافة مراحلها .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بطريقة ردها على البيئة الدفاعية وتفيدها لها حيث أن صلتها وعلاقتها بالشخص المصري الجنسية تثير الشبهة والشك وقد تكون الأفعال المقترفة تجاه المجني عليها عائدة له أو من افعالها مع أنها لم تدل على صدق المشتكية وإنما تؤكد كيدية الشكوى .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث تذكر المحكمة في قرانها (( إلا أن جريمته المقصودة والتمثلة بفعل العلاج رُغمًا عن المجني عليها لم تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها وتمتت في صراخ المجني عليها وقيامها بدفعه عنها باستعمال قديمها )) .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تكون قناعتها من بينات وهي ليست إلا شهادة المجني عليها والغير مسموعة لديها والتي لم تناقش أمام الخصوم والمحكمة وما نقله الشاهد عنها والذي سمعها وقابلها بعد الساعة الثانية ظهرًا مع العلم أنها كانت موجودة في السفارة الساعة الخامسة صباحًا وهذا فرق كبير في عدد الساعات التي ذكرها كلاً من المجني عليها والشاهد مما يعني مخالفة المحكمة لنص المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥. جاء قران محكمة الجنايات الكبرى يشوبه الغموض واللبس وغير مستساخ ويشوبه فساد في الاستدلال إذا اعتمدت المحكمة شهادة المجني عليها المتناقضة .

٦. لهذا ولأي سبب آخر تراه محكمتم .

لـ هذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القرار

بسم الله التدقيق والمداول نحدد أن النيابة




... (( 00.0 )) ... (( 1/1981 )) ... (( 1.1.1 )) ...

:- ... (( 1.1.1/1.1.1 ))

... 1.1.1/1.1.1 ...

... (( 1.1.1 )) ... (( 1.1.1 x 1.1.1 )) ...



... 1.1.1/1.1.1 ...

قانون العقوبات لكون الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٢. عملاً بالمادة (( ٢٣٦ )) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (( ١٠/٢٩٢ و ٢/٧٠ )) عقوبات ودلالة المادتين (( ٢٩٥ و ٣٠٠ )) من ذات القانون وتجريمه بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (( ١/٢٩٦ )) عقوبات ودلالة المادتين (( ٢٩٥ و ٣٠٠ )) من ذات القانون .

وعلى ضوء قرار التجريم قررت ما يلي :-

١. عملاً بالمادة (( ١/٢٩٢ و ٢/٧٠ )) من قانون العقوبات ودلالة المادتين (( ٢٩٥ و ٣٠٠ )) من القانون ذاته وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

وعملاً بالمادة (( ٣٠٠ )) عقوبات ولتوافر الظرف المشدد إضافة لثالث العقوبة إلى العقوبة الأصلية لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

ولإسقاط المشتكية لحقها الشخصي قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بالمادة (( ٣/٩٩ )) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

٢. عملاً بالمادة (( ١/٢٩٦ )) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة سنوات والرسوم .

وعملاً بالمادة (( ٣٠٠ )) عقوبات ولتوافر الظرف المشدد إضافة لثالث العقوبة إلى العقوبة الأصلية لتصبح خمس سنوات وأربعة أشهر .

ولإسقاط المشتكية لحقها الشخصي قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بالمادة (( ٣/٩٩ )) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح سنتين وثمانية أشهر والرسوم .

وعملاً بالمادة (( ٧٢ )) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة .



